المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة بني ملال - خنيفرة
عمالة اقليم خنيفرة
جماعة خنيفرة
*****

بتاريخ : 1 - اكتوبر 2024

قرار رقم : 231 /ج.خ/م.م.ب

لرئيس مجلس جماعة خنيفرة
يقضي بفتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء الأقسام
بجماعة خنيفرة

*****

إن رئيس المجلس الجماعي خنيفرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 738-77-2 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 صادر في 4 شوال 1418 (2فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد **D-7563** بتاريخ **15 نونبر 2021** ، حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 بتاريخ 10 شوال 1445القاضي بتفويض السلطة للولاة والعمال فيما يخص التأشير على القرارات المتعلقة بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار رئيس مجلس جماعة خنيفرة، بتاريخ : **11 ديسمبر 2018** ، بشأن تنظيم إدارة جماعة خنيفرة وتحديد اختصاصاتها، والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم خنيفرة بتاريخ **09 مارس 2020**.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس جماعة خنيفرة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء الأقسام التالية:

- **رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية**
- **رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية**
- **رئيس القسم التقني**

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه :

1. **الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة خنيفرة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :**

✓ أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

✓ أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار، على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس(5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية.

✓ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة. (غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط).

2. الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة خنيفرة، المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم .

المادة الثالثة : تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها ببطائق توصيف المهام المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- ✓ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد .
- ✓ سيرة ذاتية وفق النموذج المحدد بالملحق المرفق بهذا القرار، تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- ✓ نسخة من الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه (مصادق عليها) .
- ✓ نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.
- ✓ نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية (عند توفره) .
- ✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف (مصادق عليها)
- ✓ كل وثيقة أخرى ذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله.

(تسحب نماذج الوثائق المرفقة بهذا القرار من موقع التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma)

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح في ثلاث (3) نظائر مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي بمقر جماعة خنيفرة ابتداء من : 20 دجنبر 2024 إلى غاية 22 دجنبر 2024 كآخر اجل للإيداع. وذلك خلال أوقات العمل الرسمية.

المادة السادسة: تتولى لجنة، معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة خنيفرة تتكون من ثلاث أعضاء على الأقل يرأسها رئيس الجماعة الترابية خنيفرة أو من ينوب عنه، وتضم ممثلا عن عامل الإقليم، دراسة وانتقاء ملفات الترشيح المستوفية للشروط المطلوبة، ليتم بعد ذلك الإعلان عن تاريخ ومكان إجراء المقابلة.

كما تقوم هذه اللجنة بإجراء المقابلة الانتقائية، وإعداد تقرير نهائي حول نتائجها يتضمن أسماء المترشحين الذين تم انتقاؤهم، مرتبة حسب الاستحقاق،

المادة السابعة : تنصب المقابلة الانتقائية، حسب المنصب المراد شغله، على المجالات التالية :

المنصب المراد شغله	المجالات
رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية	الموارد البشرية – الحالة المدنية – الشرطة الإدارية والمتابعات القضائية.
رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية	الموارد المالية – الميزانية والمحاسبة – الصفقات العمومية
رئيس القسم التقني	الأشغال الجماعية والدراسات التقنية وتسيير المرآب الجماعي - التعمير والأملاك الجماعية –المحافظة على الصحة والوقاية.

المادة الثامنة : يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، بقرار لرئيس مجلس جماعة خنيفرة، يتم نشره على بوابة التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma ، وعلى الموقع الالكتروني لكل من المديرية العامة للجماعات الترابية وجماعة خنيفرة ، ويعلق بمقر هذه الأخيرة.

المادة التاسعة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الالكتروني لكل من المديرية العامة للجماعات الترابية، وجماعة خنيفرة ، ويعلق بمقر هذه الأخيرة.

تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة

بتاريخ : 29 نونبر 2024

محمد عادل اهوران

رئيس المجلس الجماعي لخنيفرة

رئيس جماعة خنيفرة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة بني ملال - خنيفرة
عمالة اقليم خنيفرة
جماعة خنيفرة
*****

بتاريخ 1 - اكتوبر 2024

قـــرار رقم :231/ج.خ/م.م.ب

لرئيس مجلس جماعة خنيفرة
يقضي بفتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء الأقسام بجماعة خنيفرة

*****

إن رئيس المجلس الجماعي خنيفرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 738-77-2 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 صادر في 4 شوال 1418 (2فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد **D-7563** بتاريخ **15 نونبر 2021** ، حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 بتاريخ 10 شوال 1445القاضي بتفويض السلطة للولاة والعمال فيما يخص التأشير على القرارات المتعلقة بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار رئيس مجلس جماعة خنيفرة، بتاريخ : **11 ديسمبر 2018** ، بشأن تنظيم إدارة جماعة خنيفرة وتحديد اختصاصاتها، والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم خنيفرة بتاريخ **09 مارس 2020**.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس جماعة خنيفرة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء الأقسام التالية:

- **رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية**
- **رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية**
- **رئيس القسم التقني**

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه :

1. **الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة خنيفرة الذين تتوفرفيهم الشروط التالية :**

✓ أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

✓ أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار، على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس(5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية.

✓ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة. (غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط).